

☆ د. عطاء اللہ فیض اللہ

خبر الآحاد

"مفهومه وحجیته"

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على من اصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء قد لبث جميع حاجات الأمة في مختلف العصور والأجيال. وإن الأحكام الواردة فيها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. يقول الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"^(١) وأنها راعت في كل ذلك ما تجلب للإنسان من منافع وتدرء عنه من مضار وتجذب له اليسر وتدفع عنه العسر. قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) ولا غرو في ذلك؛ فإنها شريعة خالق البشرية الذي يريد لها اليسر، و..... قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٣) وأن مبلغها هو المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الانبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾^(٤) ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين^(٥)

☆ أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية
باسلام آباد، باكستان

وأن جميع هذه الأحكام تستمد حجيتها أولاً وقبل كل شيء من الكتاب ثم من السنة..... "التي امرنا القرآن بالأخذ بها والتمسك عليها قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٦) وقال أيضاً: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٧)

وحيث ان السنة بالعموم وخبر الآحاد منها بالخصوص قد أسهم في ثروة فقهية هائلة التي بين أيدينا لذلك فكرت في عمل بحث موجز في هذا الدليل الهام الذي كثيراً ما يرد ذكره في كتب العلماء، وغالباً ما يعتمد عليه الفقهاء في الأحكام الشرعية العملية، حتى اكشف عن ماهيته و..... قد قسمته في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد في:	تقسيم السنة من حيث ورودها.
المبحث الأول:	تعريف خبر الآحاد.
المبحث الثاني:	حجية خبر الآحاد.
المبحث الثالث:	شروط الاحتجاج بخبر الآحاد.
الخاتمة:	اهم النتائج.

تمهيد

تقسيم السنة من حيث ورودها إلينا أى: من حيث سلسلة الرواة الموصولة للمتن إلى السنة المتصل سندها وإلى سنة لم تتصل سندها. والسنة المتصل سندها وهي التي لم تحذف من روايتها أحد، لها قسمان عند جمهور الأصوليين وهما: متواتر وآحاد. وقد اضاف الحنفية إليهما قسماً آخر وهو المشهور.

جاء في الإحكام "إن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر والباب الثالث في الآحاد"^(٨)

وجاء في المغنى في أصول الفقه: «السنة نوعان مرسل و مسند.....
وللمسند أقسام: المتواتر..... والمشهور..... وخبر الواحد»^(٩).

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد

إن عبارة "خبر الآحاد" مركب من جزأين هما: "خبر" و "الآحاد" وقبل
التعريف الاصطلاحي لهذا المركب أرى من المستحسن تناول المضاف
"خبر" والمضاف إليه بشيء من البيان:

جاء في مختار الصحاح: إن "الخبر واحد الأخبار..... وخبر الأمر علمه
وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ"^(١٠)
والخبر حقيقة هو القول المخصوص الذي يحتمل الصدق والكذب
لذاته.

ويطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية مجازاً، كما في
قولهم: "عينان تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا"^(١١)
والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد وهو أول العدد، تقول: أحد وأثنان
وهزمة أحد مبدلة من واو فأصلها "وحد"^(١٢)

أما خبر الآحاد اصطلاحاً فقد اختلفت فيه كلمة الأصوليين حيث قال
الغزالي: "إننا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد
التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد"^(١٣)

وقال الآمدي: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من
الأخبار غير منته إلى حد التواتر"^(١٤)

وقال السبكي: إن "المراد بخبر الواحد عند الأصوليين ما لم يبلغ حد
التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه سواء نقله واحد أو جمع
منحصرين"^(١٥)

وقال علاء الدين السمرقندي: هو "في عرف الفقهاء صار عبارة عن

خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة" ^(١٧)

وقال البخاري "هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر" ^(١٨)

ونص صدر الشريعة البخاري بأن "الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أما كنهم أو تصير كذلك بعد القرن الأول أو لا تصير كذلك بل رواته أحاد والأول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد" ^(١٩)

وبالتأمل في هذه التعريفات يستطيع الناظر أن يصل إلى الآتي:
أولاً: إن خبر الواحد عند الشافعية من الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر، فخبر الآحاد عنهم يشمل للخبر الذي نقله واحد أو اثنان و مما لم يصل إلى حد التواتر من أول السند إلى منتهاه.

ويشمل للحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان و مما لم يبلغ حد التواتر في طبقة الصحابة، ثم رواه عنهم جمع في طبقة التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب وهكذا رواه عنهم جمع بهذا الوصف في طبقة تابعي التابعين.

ثانياً: إن خبر الواحد عند الحنفية من الأصوليين هو ما لم يصل إلى حد التواتر في كل طبقة من الطبقات الثلاث: الصحابة، التابعين، تابعي التابعين .
فالحديث الذي رواه واحد أو اثنان من الصحابة مثلاً ثم رواه عنهم جمع من التابعين يمتنع تواطؤهم على الكذب وهكذا حتى عصر تدوين السنة ليس خبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد عندهم هو ما رواه واحد أو اثنان فصاعداً مما لم يصل حد التواتر من أول السند إلى منتهاه.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد

ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن خبر

الواحد حجة و دليل يجب العمل به ويرجع إليه في اقتباس الأحكام الشرعية العملية إذا توافرت فيه الشروط التي وضعها كل إمام لصحة نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام التي يأتي بيانها. إن شاء الله. في المبحث الثالث.

وقال طائفة من المتكلمين: إن خبر الواحد ليس بحجة ولا يجوز التعبد به. وقد استدلل الجمهور بأدلة واضحة وبراهين ساطعة على حجية خبر الواحد: منها. قول الله عزوجل: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١٩)

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن الله جللت عظمته. تعبدنا بقبول خبر طائفة خرجت للفتنة ثم انذرت قومها، والطائفة واحد أو اثنان بدليل قوله تعالى: ﴿إن نفع عن طائفة منكم نغيب طائفة﴾^(٢٠) وقد كان هذا رجلا واحدا.

وقوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾^(٢١) إلى أن قال: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾^(٢٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين.^(٢٣) ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾^(٢٤)

ووجه الاستدلال هو: أن الله عزوجل شرط في التبين والتثبت كون المخبر فاسقا، فدل هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه؛ لأنه لو كانت حالتهما سواء لم يكن لشرط الفسق معنى.^(٢٥)

ومنها. قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢٦)

ووجه الدلالة هو أنه "ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرا يؤديها، والإمرا واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه"^(٢٧)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»- يقول الامام الشافعي: "وفي هذا تثبیت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله (٢٨)

ومنها. ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستدوا روا إلى الكعبة" (٢٩)

وأهل قبا أهل فقه وأهل سابقة من الأنصار، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، وقد انتقلوا بخبر واحد الذي كان عندهم من أهل الصدق، ولم يلقوا رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزله الله عليه في تحويل القبلة، فلولم يكن خبر واحد حجة لم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة.

وأیضا: انه لو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة غير مقبول، لقال لهم رسول الله ﷺ: «قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنی» (٣٠)

ومنها. ما روى عن أنس بن مالك أنه قال: "كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال فجاءهم آت: إن الخمر قد حرمت، فقال طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقممت إلى مھراس لنا فضربتھا بأسفلھ حتی تكسرت" (٣١)

ووجه الدلالة هو: أن الشراب كان عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت وأخبرهم بالحرمة، فأخذوا بخبره ولم يقل أحد منهم نحن على تحليلها حتى

نلقى رسول الله ﷺ مع قربه لنا، أو يأتينا خبر عامة. (٣٢)

ومنها. ما روى أن رسول الله ﷺ أمر ((أنسياً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت (فان اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها)) (٣٣)

ومنها. ما ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث عمالا إلى البلاد النائية عرفت اسمائهم والأماكن التي فرقمهم عليها، مثل إرساله عليه الصلاة والسلام عليا ومعاذا وعمرو بن حزم إلى اليمن. وبعثه عتاب بن أسيد إلى مكة، ومصعب بن عمير إلى المدينة المنورة. (٣٤)

فكانوا يعلمون الناس أحكام دينهم، يأخذون منهم ما وجب عليهم من الزكاة و..... لو كان قول الواحد غير مقبول لم يبعثهم النبي ﷺ كما أنه لم يثبت أن احداً من هذه المناطق قال: لا نسمع ولا نطيع لمن بعثه رسول الله ﷺ لأنه واحد لا تقوم به الحجة. (٣٥)

ومنها. اجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد في مسائل شتى ووقائع لا تنحصر والتي وإن لم يتواتر أحادها ولكن من حيث الجملة حصل العلم بمجموعها (٣٦)

أما الرافضون لحجية خبر الواحد فقد تمسكوا بأدلة:

منها. قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٧) وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٨) والأخذ بخبر الواحد والعمل به اقتفاء بما ليس لنا به علم، وقول بما لا نعلم؛ لأنه موقوف على الظن.

نوقش هذا الاستدلال بأننا لم نقل ولم تقتف إلا بما علمناه بالدليل القاطع الدال على العمل بخبر الواحد وهو الإجماع الذي تقدم ذكره. (٣٩)

ومنها: قوله عز وجل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٤٠)

نوقش هذا الاستدلال بأننا لا نأخذ خبر الواحد بالظن بل بالدليل الموجب للعلم والظن المنموم الذي أشير إليه في الآية: ﴿إِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ

الحق شيئاً هو الظن بمجرد من غير دليل على الاتباع. ^(٢١)

ومنها. قولهم: إن المخبر الواحد يحتمل أن يكذب أو يغلط فلا يجوز الأخذ بخبره.

أجيب بأن جواز الخطأ والغلط إن كان سبباً لرفض خبر الواحد لما جاز العمل بقبول الشاهدين في الحقوق كلها و خبر المفتي للعامي وقول الطبيب في المرض، لكن يجوز العمل بهذه الأخبار مع احتمال الخطأ والكذب، فكذلك خبر الواحد. ^(٢٢)

ومنها: قولهم: لو كان خبر الواحد مقبولاً لوجدنا على ذلك دليلاً في الشرع كما وجدنا على قبول خبر الشاهدين في الحقوق والمفتي، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ ^(٢٣)

أجيب بأن الأدلة في الشرع قد وردت. ^(٢٤) وقد تقدمت.

ومنها. قولهم: إن خبر الواحد غير مقبول في الأصول، فكذلك في الفروع.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لعدم وجود الوصف الجامع بينهما. ولأن الأصول موقوفة على العلم و خبر الواحد لا يحصل به العلم بل الظن بخلاف الفروع.

وأيضاً: فإن هنالك دلائل كثيرة في الأصول توجب العلم فلا حاجة لقبول خبر الواحد فيه. ^(٢٥)

ومنها. قولهم: بأن من أخبرنا بأنه نبي من غير حجة لا يلزمنا قبول قوله، كذلك من أخبرنا بأحكام الشرع.

أجيب بأن هذا. أيضاً. قياس مع الفارق لعدم وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع. ثم إن الدليل لم يرد في قبول قول مدعى النبوة من غير حجة وقد ورد في خبر الواحد. كما تقدم.

وأيضاً: إن النبوة من الأمور الجسمية التي تدعو إليها النفوس،

ويحمل عليها حب التعظيم والاحترام فلا يقبل فيها قول المدعى من غير البرهان، ألا ترى إن قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل غير مقبول مع أن شهادته لغيره مقبولة^(٣٧)

الرأى المختار

وبعد ذكر أدلة القائلين بحجية خبر الواحد، والرافضين له أقول:
إن الذي يبدو لي هو أن المعتمد عليه . في هذا الموضوع . رأى الجمهور القائلين . بالأخذ؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع . وأنه لا بد للأحكام الشرعية من دليل، وقد يحدث من المسائل ويجد من الحوادث ما ليس له طريق في كتاب الله ولا في سنة متواترة ولا إجماع ولا قياس فلم يبق إلا أن يكون طريقه خبر الواحد.

ولأن العقل يأمرنا بوجوب الاجتناب من المضار، وحسن اجتلاب المنافع، فإذا أخبرنا أحد بمضرة إن لم نشرب الدواء، أو إن سلكنا طريقا مخصوصا، لزمنا العمل بخبره عقلا إن ظننا صدق الخبر. فكذلك إن ظننا بخبر الواحد أنه ﷺ قد دعا إلى فعل ما هو مصلحة أو نهى عن فعل ما هو مفسدة.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بخبر الواحد

تبيين لنا مما سبق من الأدلة أن خبر الواحد حجة و دليل يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية عند الأئمة المجتهدين إلا أنهم لا يستدلون به مطلقا من غير شروط، بل يضعون شروطا خاصة في الأخذ به، والقصد من هذه الشروط هو التأكد والتثبت من صحة نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

و سنعرض في عجالة لهذا الموضوع لنقف على الشروط التي اشترطها كل فقيه من الأئمة للاحتجاج به.

أ. الحنفية

اشترط هؤلاء في الاستدلال بخبر الواحد شروطاً:

منها . ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أى ألا يكون خبر الواحد متضمناً حكم ما يكثر وقوعه، و محتاجه عامة الناس؛ لأن كثرة تكرار الشيء واحتياج العامة إليه يتطلب نقله بالتواتر أو الشهرة، فإذا لم يتم نقله بهذه الصفة وقع الشك في نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يقبل ^(٣٤)

ولذا رد الحنفية حديث الجهر بالتسمية الذي رواه أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ^(٣٨) " كما لم يأخذوا بحديث رفع اليدين في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ^(٣٩) قال السرخسي: " لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ؛ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته.....وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته ^(٤٠)

ومنها . ألا يكون خبر الواحد الذي رواه من لم يشتهر بالفقه والاجتهاد . بجانب الرواية . مخالفاً للقواعد العامة والأصول الكلية التي تفيد القطع . لأنها أخذت من نصوص عديدة وأدلة كثيرة تفيد القطع في مجموعها . فان وقع خبر الواحد مخالفاً لهذه الأصول الكلية والقواعد العامة رد خبر الواحد ولم يعتبر حجة ودليلاً، يقول فخر الإسلام البزدوى "وجه ذلك أن ضبط حديث النبي

عليه الصلاة والسلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي عليه الصلاة والسلام واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، وإنما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله^(٥١)

ويؤكد السرخسي السبب الآنف الذكر في أصوله حيث يقول: "نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كل معنى أراد رسول الله ﷺ بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم..... ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا يتقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه لفظ رسول الله ﷺ؛ فلتوهم هذا القصور قلنا: إذا انسد باب الرأي فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة، والإجماع"^(٥٢) ومن هنا لم يعمل الحنفية بحديث المصرة. وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»^(٥٣) لأن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو أكثر مخالف للقياس الصحيح من كل الوجوه؛ لأن الضمان في العدوان بالمثل أو بالقيمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٥٤).

ومنها. ألا يكون عمل الراوي مخالفاً لروايته فإن كان عمله مخالفاً لروايته كانت العبرة بعمله لا بروايته؛ لأن الراوي لا يخالف روايته إلا إذا علم بنسخها وإلا فإن مخالفة ما رواه عن رسول الله ﷺ كانت قاذبة في عدالته فلا تقبل روايته؛ ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» مع تزويجها ابنة أخيها

عبدالرحمن لمنذر بن الزبير وعبدالرحمن كان غائبا بالشام من غير إنّه
ب، الإمام مالك

وضع الامام مالك رحمه الله لحجية خبر الواحد شرطا واحدا وهو ان
لا يخالف الخبر ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية، فإن خالف الخبر عمل
أهل المدينة رد الخبر وأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة
الخبر المتواتر عن النبي ﷺ والمتواتر يفيد القطع، فإذا خالفه خبر الآحاد. وهو
يفيد الظن. قدم عليه.

ج، الإمام الشافعي

يشترط الامام الشافعي في الاحتجاج بخبر الواحد والأخذ به صحة
نسبة الخبر لرسول الله ﷺ، واتصال السند؛ لأنه لا يحتج بالحديث المرسل
إلا إذا تأكد صدق راويه بواحد من الأمور الآتية:

١. أن يكون الحديث المرسل من مراسيل الصحابة. رضوان الله عليهم
اجمعين.

٢. أن يرسل الحديث راو آخر يهويه عن شيوخ غير شيوخ الراوى الأول.

٣. أن يسند الحديث راو آخر غير الذي نقله مرسلا، ولكن في هذه الحالة
تكون الحجية للحديث المسند دون المرسل.

٤. أن يعضد الحديث ويؤيده قول بعض الصحابة فإن ذلك يكون
بمثابة الرفع إنى النبي عليه الصلاة والسلام.

٥. أن يعضد الحديث قول أكثر الأمة بأن يتلقاه بالقبول ويفتى جماعة
منهم بمثل ما جاء به.

٦. أن يكون الحديث المرسل ممن عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه
علة من جهالة أو غيرها كمراسيل سعيد بن المسيب.

د. الإمام أحمد بن حنبل:

يشترط الإمام أحمد في الاحتجاج بخبر الواحد صحة السند فإذا كان الخبر صحيحاً، ونقله الثقات يجب العمل به، ولا يشترط اتصال السند؛ لأنه رحمه الله. يأخذ بالمراسيل^(٥٧)

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. وبعد!

فقد أكملت هذا الموضوع بعون الله وتوفيقه وأهم ما توصلت إليه من النتائج ما يلي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية الغراء هي أكمل الشرائع التي استجابت حاجات الأمم في مختلف العصور والأجيال.

ثانياً: إن الأحكام في الشريعة الإسلامية تستمد حجيتها من الكتاب والسنة.....

ثالثاً: إن خبر الآحاد عند الشافعية من الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث، أو بلغ إليه في طبقة التابعين، وطبقة تابعي التابعين دون طبقة الصحابة.

رابعاً: إن خبر الآحاد عند الحنفية من الأصوليين هو ما رواه واحد أو اثنان فصاعداً مما لم يبلغ حد التواتر في كل طبقة من الطبقات الثلاث، فإن وصل إلى حد التواتر في طبقة الصحابة دون التابعين وتابعيهم فهو المشهور.

خامساً: إن خبر الواحد حجة ودليل يجب الاعتماد عليه والرجوع إليه في الأحكام الشرعية العملية.

سادساً: إن الأئمة المجتهدين القائلين بحجية خبر الآحاد لا يتمسكون به مطلقاً بل يضعون للأخذ به شروطاً.

سابعاً: إن القصد والغاية من الشروط التي وضعها الأئمة للاحتجاج بخبر الآحاد هي التأكد من نسبة الخبر إليه عليه الصلاة والسلام دون الشك في الحديث أو السنة نفسها. هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

حواشي

١. الرسالة، ص ٢٠ (تحقيق: احمد محمد شاكر، ط: دار الفكر، القاهرة)
٢. سورة الحج، الآية ٤٨.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٥.
٤. سورة النبأ، الآية ١٠٤.
٥. سورة الاحزاب، الآية ٣٠.
٦. سورة النساء، الآية ٨٠.
٧. سورة الحشر، الآية ٤.
٨. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محسن، ج ١ ص ٢١٩. (ط دار الفكر)، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.
٩. الخبازي، جلال الدين ابو محمد عمر بن محمد بن عمر ص ١٨٩. ١٩٣ (تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٠. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ١٢٨ (الناشر: دار الكتب العربية، بيروت)
١١. انظر: المحصول للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج ٢ ق ١ ص ٣٠٥ (دراسة و تحقيق: د طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠؛ الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٠١؛ ميزان الأصول في نتائج المعقول للامام علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ص ٢٠١ (تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة) الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢. انظر: مختار الصحاح، ص ٤؛ المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ج ١ ص ٦ وج ٢ ص ٢٥٠.
١٣. المستصفي للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد ج ١ ص ١٢٥ (ط: المطبعة الأميرية بمصر) الطبعة الأولى ٢٥١.
١٤. الإحكام، ج ١ ص ٢٢٣.
١٥. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام على بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ج ٢ ص ٢٩٩ (ط: دار الكتب العلمية؛ بيروت) الطبعة الأولى ١٢٠٢هـ.
١٦. ميزان الأصول، ص ٢٣١.
١٧. المغني في أصول الفقه، ص ١٩٢.
١٨. التوضيح على التفتيح بهامش التلويح للقاضي عبيدالله بن مسعود المحبوبي ج ٢ ص ٣٠٢ (دار الكتب العلمية بيروت).
١٩. سورة التوبة، الآية ١٢٢.
٢٠. سورة التوبة، الآية ٢٢.
٢١. سورة الحجرات، الآية ٩.
٢٢. سورة الحجرات، الآية ١٠.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن، ابو الخطاب الكلوزاني ج ٣، ص ٢٦، ٢٧ (تحقيق: د. محمد بن علي، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة) الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٩٨٥م.
٢٤. سورة الحجرات، الآية ٢٤.
٢٥. انظر: المرجع السابق ج ٣ ص ٥١.
٢٦. اخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ج ٥ ص ٣٣، ٣٢، (مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٢هـ. ١٩٣٤م)

وأبو داؤد في العلم، باب فضل نشر العلم ج ٣ ص ٢٢٢ (دار احياء السنة النبوية وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما ج ١ ص ٨٢، ٨٥ والمناسك، باب الخطبة يوم النحر ج ٢ ص ١٠٥ (ط: مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ١٣٤٢هـ، ١٩٥٢م)

٢٧. الرسالة، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

٢٨. المرجع نفسه ص ٢٠٢، ٢٠٣.

٢٩. أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له.

انظر: صحيح البخارى. مع فتح البارى. كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ج ١ ص ٥٠٢، (ط: المطبعة السلفية، القاهرة) ١٣٨٠هـ؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة ج ١ ص ٣٤٥. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة) ١٣٤٢هـ.

٣٠. انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ٢٠٤، ٢٠٨؛ المعتمد للإمام ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ج ٢ ص ٥٩٥ (تحقيق: محمد حميد الله، دمشق) ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٣١. أخرجه مالك في الموطأ. بشرحه المنتقى ج ٣، ص ١٥٥ (دار الكتب العربي، بيروت)

٣٢. انظر: الرسالة ص ٢٠٩، ٢١٠.

٣٣. المرجع نفسه، ص ٢١٠.

٣٤. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٢، ص ٢٥١، ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ ج ٢ ص ٥٣٢ (مطبعة السعادة بمصر) الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

٣٥. انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: عثمان بن ابي بكر و شرح العضد عليه لعضد الدين الإيجي، القاضي ج ٢ ص ٥٩ (دار الكتب العلمية، بيروت) الطبعة الثانية ١٢٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٦. انظر: المستصفى ج ١ ص ١٢٨، ١٥٥؛ الإبهاج ٣٠٢/٢، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبدالرحمن الإصفهاني، ج ١ ص ٢٤٣) تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، دار المدني، جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م
٣٧. سورة البقرة، الآية ١٢٩.
٣٨. سورة الإسراء، الآية ٣٢.
٣٩. المعتمد ج ٢ ص ٢٠٣.
٤٠. سورة النجم، الآية ٢٨.
٤١. انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد؛ ج ٢ ص ٢٠.
٤٢. انظر: الأحكام للآمدي، ج ١ ص ٢٢٣.
٤٣. سورة النحل، الآية ٢٣.
٤٤. انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ج ٣، ص ٢٢، ٢٤.
٤٥. انظر: الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٤.
٤٦. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين ج ٢، ص ٥٨.
٤٧. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري ج ٣، ص ١٢ (دار الكتب العربية، بيروت) ١٣٩٢هـ. ١٩٤٣م.
٤٨. أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، وعن أنس في المستدرک ج ١ ص ٢٣٣ (الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب)
٤٩. أخرجه البخاري في الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ج ١ ص ١٤٨ و مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج ١ ص ٢٢٢.
٥٠. أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢٨، ٣٢٩.
٥١. كنز الوصول إلى علم الأصول. بهامش كشف الأسرار. ج ٢، ص

٣٨٠، ٣٤٩.

٥٢. ج ١ ص ٣٢١.

٥٣. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل
الإبل والبقر والغنم ج ٢ ص ٢٦١، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم
بيع المصرة، ج ٣ ص ١١٥٨.

٥٢. انظر: المرجع السابق ج ١ ص ٣٢١.

٥٥. انظر: موطأ مالك بشرح المنتقى، ج ٢ ص ٢٢؛ كشف الأسرار
للبخاري ج ٣ ص ١٨، المغني للبخاري ٢١٦، ٢١٤، ٢١٩ ميزان الأصول
ص ٢٢٢.

٥٦. انظر: ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محسن الشوكاني، ص ٥٦ (ط:
مطبعة مصطفى البابي و أولاده بمصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

١٩٣٤م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام إبي
عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني، ص ٩، ١٢٢، (تحقيق: عبد
الوهاب عبدالمطيف، دار الكتب العلمية، بيروت) ١٣٠٣ هـ. ١٩٨٣م.

٥٧. انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ٢٦١، فمابعدھا؛ الإبهاج، ج ٢ ص
٣٣٩؛ الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٩٩؛ نهاية السؤل للإمام جمال الدين
عبدالرحيم الأسنوی ج ٢، ص ٢٦٤ (مطبعة محمد علي صبيح واولاده
بمصر).

٥٨. انظر: التمهيد لإبي الخطاب الكلوزاني، ج ٣ ص ٢٢، ٢٥.

فهرس أهم المراجع:

- ☆ القرآن الكريم
- ☆ الابهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٥٤٥٢ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٥٤٤١، طبع دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٠٢هـ.
- ☆ الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن الحسن الآمدي المتوفى سنة ٥٢٣١، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٢٠١هـ. ١٩٨١هـ.
- ☆ ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ط: مطبعة مصطفى البابي وأودلده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ. ١٩٣٤م.
- ☆ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر احمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- ☆ أصول السرخسي لشمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٥٢٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ☆ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٤٢٩هـ، تحقيق: د. مظهر بقاء، دار المدني. بجدة، الطبعة الأولى ١٢٠٢هـ. ١٩٨٢م.
- ☆ التمهيد في أصول الفقه للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد بن علي بن ابراهيم،

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى
١٩٨٥. ٥١٢٠٢ م.

☆ التوضيح على التقيح (بهامش التلويح) لصدر الشريعة القاضي
عبيدالله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٥٤٢٤، دار الكتب العلمية،
بيروت.

☆ الرسالة للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة
٥٢٠٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر ٥١٣٠٩.

☆ سنن أبي داود لسليمان بن اشعث السجستاني المتوفى سنة ٥٢٤٥،
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية.

☆ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى
سنة ٥٢٤٠ تحقيق: الأستاذ احمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي بالقاهرة
١٩٣٤. ٥١٣٥٢ م.

☆ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الايجي القاضي
المتوفى سنة ٥٤٥٢، بيروت، الطبعة الثانية، ٥١٢٠٣. ١٩٨٣ م

☆ صحيح البخاري (مع فتح الباري) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٢، ط. المطبعة السلفية، القاهرة
٥١٣٨٠.

☆ شرح الكوكب المنير لابن نجار محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي
المتوفى سنة ٥٩٤٢. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزية حماد، من
مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق
١٩٨٠. ٥١٢٠٠ م.

☆ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
المتوفى سنة ٢٢١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي
بالقاهرة، ٥١٢٤٢. ١٩٥٥ م.

☆ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٣٠ هـ دارالكتب العربية، بيروت ١٣٩٢ هـ. ١٩٤٢ م.

☆ كنز الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه كشف الأسرار) لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة ٥٢٨٢ هـ، دارالكتب العربية، بيروت، ١٣٩٢ هـ. ١٩٤٢ م.

☆ المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٥٢٠٦ هـ دراسة وتحقيق: د طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠ م.

☆ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن بكر المالكي المتوفى سنة ٥٢٢٦ هـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. ١٩٨٣ م.

☆ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى بعد سنة ٥٢٢٦ هـ نشر دارالكتب.

☆ المستدرک للحاكم النيسابوري، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

☆ المستصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٥٠٥ هـ، ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.

☆ المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٥٤٤٠ هـ.

☆ المعتمد للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٥٢٣٦ هـ، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٥ هـ. ١٩٦٥ م.

☆ المغني للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٥٢٩١ هـ. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي. بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- ☆ مفتاح الوصول إلى نباء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ☆ منهاج الوصول في علم الأصول للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ (المطبوع مع شرح الإسنوي) مطبعة على صبيح وأولاده بمصر.
- ☆ ميزان الأصول في نتائج المعقول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. ١٩٨٢م
- ☆ نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٤٤٤هـ. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. بمصر.
- ☆ الموطأ (بشرحه المنتقى) للإمام مالك، دار الكتب العربي، بيروت.